

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٦ لسنة ٢٠١١ بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية الصادر بالقانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى موافقة مجلس إدارة هيئة الرقابة النووية والإشعاعية بجلساته المنعقدة

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٩ :

وعلى ما عرضه رئيس هيئة الرقابة النووية والإشعاعية :

قرار:

(المادة الأولى)

تحدد أنواع التراخيص والأذون المنصوص عليها في القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠

المشار إليه وفترة الرسوم المقررة لكل منها على النحو المبين بالجدول الآتي :

جدول ١ - محطات القوى النووية لتوليد الكهرباء أو لتحلية المياه ومفاعلات

البحوث والاختبارات :

رقم ترخيص تشغيل المنشآة	رقم إذن تحميل الوقود والوصول للحرجية	رقم إذن إجراء اختبارات ما قبل التشغيل	رقم إذن إجراء اختبارات ما قبل التشغيل	رقم إذن الإشارة	رقم إذن قبول اختيار الموقع	المنشآة	م
واحد في ألف من ثمن إجمالي الطاقة الكهربائية المنتجة سنويًا.		١ مليون جنيه	١ مليون جنيه	٣ ملايين جنيه	١,٥ مليون جنيه	محطة قوى نوية لإنتاج الكهرباء	١
واحد في ألف من ثمن إجمالي المياه المحلاة سنويًا.		١ مليون جنيه	١ مليون جنيه	٣ ملايين جنيه	١,٥ مليون جنيه	محطة قوى نوية لتحلية المياه	٢
٢٠٠٠ جنية سنويًا.	٨٠٠٠ جنية	٨٠٠٠ جنية	١٠٠٠ جنية	١٠٠٠ جنية	١٠٠٠ جنية	مفاعل بحوث أو اختبارات	٣

جدول ٢ - المنشآت النووية الأخرى :

المنشأة	رسم إذن قبول اختيار الموقع	رسم إذن الإنشاء	رسم إذن تحميل الوقود والوصول للتشغيل	رسم إذن إجراء اختبارات ما قبل التشغيل	رسم توسيع تشغيل المنشأة	م
١ مجسعة حرجية أو دون الحرجية	-----	-----	٥٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه	١٥٠٠٠ جنيه سنويًا
٢ مصنع إنتاج وتصنيع وقود نووي	١٥٠٠٠ جنيه	١٥٠٠٠ جنيه	٦٠٠٠ جنيه	-----	-----	١٠٠٠ جنيه سنويًا
٣ معالجة النفايات المشعة والتصلب	٢٥٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه	-----	-----	٢٠٠٠ جنيه سنويًا
٤ تخزين النفايات المشعة	١٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ جنيه	-----	-----	-----	١٠٠٠ جنيه سنويًا
٥ دفن النفايات المشعة	٢٥٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	-----	-----	٥٠٠٠ جنيه سنويًا

جدول ٣ - المنشآت الإشعاعية :

المنشأة	رسم توسيع الترخيص	رسم تجديد الترخيص	م
١ التشعيع الجامى :			
(أ) المشععات الجامية فئة أولى I وثانية II.	٢٢٠٠ جنيه	٢٢٠٠ جنيه	
(ب) المشععات الجامية فئة ثالثة III وثانية IV.	٩٠٠٠ جنيه	٩٠٠٠ جنيه	
٢ المجلات الأيونية والإلكترونية	٩٥٠٠ جنيه	٩٥٠٠ جنيه	
٣ إنتاج النظائر المشعة	٩٥٠٠ جنيه	٩٥٠٠ جنيه	
٤ المنشآت التي تمارس بها أنشطة تتنطوى على وجود مصادر إشعاعية عدا المنشآت النووية ومنشآت استخدام أجهزة الأشعة السينية في المجال الطبي.	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه	

جدول ٤ - التطبيقات الإشعاعية الطبية المختلفة :

ال التطبيقات الإشعاعية الطبية	رسم الترخيص بالتشغيل	رسم تجديد الترخيص	م
١ ترخيص مكани لمصدر إشعاعية أو مواد مشعة	٥٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه	

جدول ٥ - تراخيص الأفراد العاملين في المجال النموي والإشعاعي :

اولاً - مفاعلات البحث

الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص	م
مهندس تشغيل	٣٠٠ جنيه	٣٠٠ جنيه	١
رئيس وردية التشغيل	٤٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه	٢
رئيس التشغيل	٤٥٠٠ جنيه	٤٥٠٠ جنيه	٣
مدير المفاعل	٥٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	٤
مدير الوقاية من الإشعاع	٤٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه	٥
مدير الصيانة	٤٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه	٦

ثانياً - مفاعلات القوى

(أ) مجموعة وظائف أعضاء وردية التشغيل

الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص	م
رئيس وردية	٥٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	١
نائب رئيس وردية	٥٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	٢
رئيس وردية الموقع بالمحطة	٥٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	٣
رئيس وردية وحدة (مفاعل) بالمحطة	٥٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	٤
مهندس الأمان	٤٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه	٥
مشرف فني للوردية	١٠٠ جنيه	١٠٠ جنيه	٦

(ب) مجموعة وظائف أعضاء المشغلين

الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص	م
مشغل غرف التحكم	٤٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه	١
مشغل الدائرة الأولية	٤٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه	٢
رئيس مهندسي تشغيل غرفة التحكم	٥٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	٣
مشغل التربية	٤٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه	٤
رئيس تشغيل غرفة تحكم التربية	٥٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	٥
مشغل الدائرة الثانية	٤٠٠ جنيه	٤٠٠ جنيه	٦

(ج) وظائف أخرى

الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص	م
مدير المفاعل	٦٠٠ جنية	٦٠٠ جنية	١
مدير الوقاية من الإشعاع	٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية	٢
مدير الصيانة	٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية	٣

ثالثاً: منشآت دورة الوقود النووي

الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص	م
مدير المنشآة	٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية	١
رئيس التشغيل	٤٥٠ جنية	٤٥٠ جنية	٢
مدير الوقاية من الإشعاع	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	٣
مدير الصيانة	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	٤

رابعاً: منشآت إشعاعية (منشآت التشعيع الجامبي والمعجلات الالكترونية والأيونية)

الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص	م
مدير المنشآة	٥٠٠ جنية	٥٠٠ جنية	١
رئيس التشغيل	٤٥٠ جنية	٤٥٠ جنية	٢
مدير الوقاية من الإشعاع	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	٣
مدير الصيانة	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	٤
رئيس وردية تشغيل	٤٠٠ جنية	٤٠٠ جنية	٥
مشغل	٣٠٠ جنية	٣٠٠ جنية	٦
فني أشعة	١٠٠ جنية	١٠٠ جنية	٧

خامساً - مستخدمي المصادر الإشعاعية والعاملين

في الوقاية من أخطارها في غير التطبيقات الإشعاعية الطبية

الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص	م
١ خبير وقاية إشعاعية	١ جنيه	١ جنيه	١
٢ مسئول وقاية إشعاعية	٥ جنيه	٥ جنيه	٢
٣ مستخدم لمصادر إشعاعية	٢ جنيه	٢ جنيه	٣
٤ فني أشعة	١ جنيه	١ جنيه	٤
٥ مساعد فني أشعة	١ جنيه	١ جنيه	٥

سادساً - التطبيقات الإشعاعية الطبية

الوظيفة	رسم الترخيص	رسم تجديد الترخيص	م
١ خبير وقاية إشعاعية	١٠٠٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	١
٢ مسئول وقاية إشعاعية	٩٠٠ جنيه	٩٠٠ جنيه	٢
٣ مستخدم لمصادر إشعاعية	٧٥٠ جنيه	٧٥٠ جنيه	٣
٤ فني أشعة	٥٠٠ جنيه	٥٠٠ جنيه	٤
٥ مساعد فني أشعة	٢٥٠ جنيه	٢٥٠ جنيه	٥

(المادة الثانية)

يتبع بشأن أداء الرسوم المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار القواعد

والإجراءات الآتية :

- ١ - تؤدى الرسوم في جميع الأحوال رفق طلب الإذن أو الترخيص أو التجديد .
- ٢ - في حالة تعدد المراحل في طلب واحد ، يلتزم طالب الإذن أو الترخيص أو التجديد بآداء إجمالي رسوم المراحل المتعددة محل الطلب عند التقديم به .

٣ - تؤدى الرسوم بالنسبة للشركات الأجنبية أو وكلائها أو الأجانب بما يعادل قيمتها بالدولار الأمريكى أو اليورو وفقاً للأسعار المعلنة من البنك المركزي المصرى فى تاريخ الأداء .

٤ - تؤدى الرسوم بمحاسب شيكات بنكية مقبولة الدفع لحساب هيئة الرقابة التموية والإشاعية أو بإيداع مبلغ الرسم بمحاسب الهيئة بالبنك بمحاسب إذن توقيع صادر من الهيئة ، كما يجوز أداء الرسوم نقداً بالهيئة بالنسبة للمبالغ التى لا تتجاوز قيمتها عشرة آلاف جنيه ، ويتحدد تاريخ أداء الرسوم المستحقة لحساب الهيئة على النحو التالى :

(أ) تاريخ تسليم الشيك أو تاريخ التسجيل فى حالة إرساله بالبريد بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

(ب) تاريخ الإيداع بمحاسب الهيئة بالبنك فى حالة إيداع الرسم بالبنك .

(ج) تاريخ إيصال السداد فى حالة الوفاء نقداً لخزينة الهيئة .

٥ - فى حال رفض طلب منح الإذن أو الترخيص أو التجديد ترد الرسوم المحصلة إلى أصحابها بغير توقف على طلب منهم خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ رفض الطلب دون خصم أية مصاريف إدارية ودون حساب أي عائد لطالب الإذن أو الترخيص أو التجديد عن فترة بقاء الرسم لدى الهيئة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء
مهندس / إبراهيم محلب